المخدّرات في ميزان الشريعة والقانون العراقي: أضرارها ومقاصد تحريمها ودور المساجد والجامعات في التوعية

أحمد سلام أحمد العكيدي | جامعة الفلوجة، كلية العلوم الإسلامية، العراق

fallojaahmed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/06/21 تاريخ القبول: 2024/07/07 تاريخ النشر: 2024/09/20

الملخص :

تؤكّد الشّريعة الإسلامية على تحريم تعاطي المخدّرات والمتاجرة بها، لما تسبّبه من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع، منها الضّرر الصحّي والنّفسي والاجتماعي والاقتصادي.

في هذا السياق، ينص القانون العراقي على عقوبات صارمة لمكافحة انتشار المخدرات وتعاطيها، ساعيًا لحماية المجتمع من آثارها السّلبية.

وتؤدّي المساجد دورًا محوريًا في التوعية بخطر المخدّرات، من خلال الخطاب الديني والتعليم المستمرّ، ممّا يعزّز الوعي الديني والأخلاقي بين الأفراد، حيث تساهم المساجد في نشر قيم الإسلام التي تحث على الابتعاد عن كلّ ما يضرّ بالفرد والمجتمع.

من جانب آخر، تقوم الجامعات بدور تعليمي وتوعوي مهمّ من خلال تضمين موضوعات المخدّرات وأضرارها في المناهج الدراسية، وتنظيم ندوات وورش عمل تثقيفية. يُسهم ذلك في بناء جيل واعٍ ومدرك لخطورة المخدرات وقادر على مقاومة هذه الآفة.

في الختام، تشدّد الدراسة على أهمية تضافر الجهود بين المؤسسات الدينية والتعليمية والحكومية لمكافحة المخدرات، لضمان بناء مجتمع صحي وآمن ومستقر.

الكلمات المفتاحية: المخدّرات، الشريعة، القانون العراقي، المساجد، الجامعات، التوعية.

Drugs in the Balance of Sharia and Iraqi Law: Their Harms, The Purposes of Prohibition, and the Role of Mosques and Universities in Awareness

Abstract:

Islamic law strongly prohibits drug use and trafficking due to the severe harm they cause to individuals and society, including health, psychological, social, and economic damage.

In this context, Iraqi law imposes strict penalties to combat the spread and use of drugs, aiming to protect society from their negative effects.

Mosques play a key role in raising awareness of the dangers of drugs through religious discourse and continuous education, which strengthens religious and moral awareness among individuals. Mosques contribute to promoting Islamic values that encourage avoiding anything harmful to individuals and society.

On the other hand, universities play an important educational and awareness-raising role by including topics on drugs and their dangers in curricula and organizing seminars and educational workshops. This helps build a generation that is aware of the dangers of drugs and capable of resisting this menace.

In conclusion, the study emphasizes the importance of joint efforts between religious, educational, and governmental institutions to combat drugs, ensuring the building of a healthy, safe, and stable society.

Keywords: *drugs, Islamic law, Iraqi law, mosques, universities, awareness.*

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

تُعَدُّ المخدّرات واحدةً من أخطر الآفات التي تهدّد المجتمعات المعاصرة، حيث تتسبّب في أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع من النواحي الصحّية، النّفسية، والاقتصادية. وإنّ تعاطي المخدّرات وإدمانها لا يقتصر على إحداث أضرار جسدية ونفسية فحسب، بل يمتدّ ليشمل تفكيك الأواصر الاجتماعية، وزيادة معدّلات الجريمة والانحراف.

وفي هذا السياق، تأتي أهمية دراسة «المخدّرات في ميزان الشّريعة والقانون العراقي»، التي تسعى إلى تسليط الضوء على الأضرار المختلفة للمخدّرات، وفهم مقاصد تحريمها في الشّريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في القانون العراقي. وتبرز الشريعة الإسلامية موقفًا حازمًا تجاه المخدّرات، إذ تحرِّمها قطعًا وتفرض عقوبات صارمة على متعاطيها ومروّجيها، وذلك انطلاقًا من مبدأ حماية النفس والعقل والنسل والمال، التي تعدّ من المقاصد الشّرعية الأساسية.

ومن جانب آخر، يتبنّى القانون العراقي نهجًا متشدّدًا في مكافحة المخدّرات، بفرضه عقوبات قانونية مشدّدة تهدف إلى ردع الأفراد وحماية المجتمع من هذه الآفة. علاوة على ذلك، تؤدّي المؤسسات الدّينية والتعليمية دورًا حيويًّا في التوعية بمخاطر المخدّرات.

كما تساهم المساجد، من خلال خطب الجمعة والدروس الدينية، في تعزيز الوعي الأخلاقي والدّيني، بينما تسهم الجامعات عبر برامجها التعليمية والأنشطة التثقيفية في بناء جيل واعٍ ومدرك لخطورة المخدرات.

أهداف البحث:

1- بيان أضرار المخدّرات على الفرد والمجتمع من الناحية الصحّية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

2- استعراض مقاصد تحريم المخدّرات في الشريعة الإسلامية، مع بيان الأدلة الشرعية على ذلك.

3- تحليل النصوص القانونية العراقية التي تجرّم المخدّرات، مع بيان العقوبات المقرّرة على مرتكبيها.

4- تسليط الضوء على دور المساجد والجامعات في التوعية بمخاطر المخدرات والتحذير من الوقوع فيها، واقتراح بعض الآليات والبرامج التي يمكن أن تساهم في ذلك.

أسباب اختيار العنوان:

1- ازدياد في انتشار المخدّرات بين مختلف فئات المجتمع، ممّا يستدعي دراسة مستفيضة للموضوع من منظورين شرعي وقانوني.

2- هناك حاجة ماسّة لتوعية المجتمع بمخاطر المخدّرات وأضرارها، ودور المؤسّسات الدّينية والتعليمية في نشر هذه التوعية، ممّا يجعل دراسة هذا الدّور أمرًا ضروريًّا.

3- بيان الحكمة والمقاصد الشرعية في تحريم المخدّرات، لتعزيز فهم الأفراد لأهمية هذا التحريم وللحفاظ على سلامة المجتمع وصحته.

4- تسليط الضوء على الدور الحيوي الذي يمكن أن تؤدّيه المساجد والجامعات في مكافحة آفة المخدّرات من خلال التوعية والتعليم، والدعوة إلى تفعيل هذا الدور بشكل أكبر.

منهجي في البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدّمة ومبحثين رئيسيين. في المقدّمة، تناولت أهمية الموضوع وأهدافه، بالإضافة إلى الأسباب التي دفعتني لكتابة هذا الموضوع.

في المبحث الأول، تناولت تعريف المخدّرات من عدّة جوانب اصطلاحية، وأنواعها، وحكم التجارة فيها من الناحيتين القانونية والشرعية، ثمّ ختمت المبحث الأول ببيان أضرار المخدّرات ومقاصد الشّريعة في تحريمها.

أمّا المبحث الثاني، فقسّمته إلى ثلاثة مطالب. في المطلب الأول، بيّنت دور المساجد في توعية المجتمع بآفة المخدّرات، ثمّ في المطلب الثاني، تناولت دور الجامعات في ذلك. ختمت المبحث الثاني ببيان أهمّ الآثار الاجتماعية للمخدّرات على المجتمع.

المصادر والمراجع: تضمّ قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إعداد هذا البحث.

أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وُفّقت في تناول هذا الموضوع بما يليق به، وصلّى الله وسلم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: المخدّرات و أنواعها، وحكم التجارة فيها بين الشريعة والقانون العراقي.

المطلب الأول: مفهوم المخدّرات

المخدّرات في اللغة:

مأخوذة من كلمة «الخدر» التي تعني الضّعف، الكسل، الفتور، والاسترخاء. يُقال: «تخدّر العضو» عندما يسترخي فلا يستطيع الحركة. ويُستخدم الخدر أيضًا للإشارة إلى ظلمة المكان وغموضه، فيُقال: «مكان أخدر» إذا كان مظلمًا، ومنه جاءت كلمة «خدرة» لوصف الظلمة الشديدة. وكلّ ما يمنع بصرك عن رؤية شيء ويحجبه يُقال: إنّه أخدره[1]. ولهذه الكلمة معانٍ أخرى، لكننا نكتفي بذكر هذا المعنى؛ لأنّه هو المقصود في بحثنا.

المخدّرات في الاصطلاح الفقهي:

لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح «المخدّرات» حتّى القرن السادس الهجري. قبل ذلك، كانوا يناقشون بعض المواد المخدّرة المعروفة في زمانهم، مثل الحشيش، والأفيون، وجوزة الطيب، وغيرها، وسيأتي التفصيل بهذه الأنواع والتعريف بها في المطلب التالي.

حاول بعض العلماء، مثل الإمام القرافي في كتابه «الفروق»، التمييز بين المواد المختلفة التي تؤثّر على العقل، فقسّمها إلى ثلاثة أقسام: المسكرات، المرقدات، والمفسدات[2].

المسكرات: هي المواد التي تغيب العقل وتسبّب نشوةً وسرورًا.

المرقدات: هي المواد التي تُضعف الحواس، مثل البصر والسمع واللمس والشم والذوق.

المفسدات: هي المواد التي تشوّش العقل، دون أن تمنح شعورًا بالسرور، مثل النبج.

أضاف الإمام الحطّاب في كتابه «مواهب الجليل»، عنصرًا آخر إلى هذا التقسيم، وهو الفتور. وقد عرّفه بأنّه: كلّ شراب يسبب الفتور والخدر في الأطراف، ويُعتبر مقدّمة للسُّكْر. وأكّد النّهي عن شربه، حتى لا يكون ذريعة للوصول إلى حالة السُّكْر[3].

---

(1) ينظر: لسان العرب: 232/4، تاج العروس من جواهر القاموس: 141/11، مقاييس اللغة: 152/2.

(2) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: 217/1.

(3) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 90/1.

المخدّرات عند المعاصرين:

«مواد نباتية أو كيماوية، تؤثّر على العقل والبدن، وتصيب الجسم بالفتور والخمول، وتشلّ نشاطه، وتغطّي عقل الإنسان كالخمر، وتعاطي المخدّرات يؤدي إلى الانهيار النفسي، والضعف البدني، والخلل العقلي، والإفلاس المالي، والمرض الجسدي والعقلي»[1].

المخدّرات في القانون العراقي:

هي كلّ مادّة طبيعية أو مصنّعة، تحتوي على عناصر مخدّرة تؤثّر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان، وتؤدّي إلى تغييرات في المزاج، والإدراك، والوعي، والسلوك. تُسبّب المخدّرات عند استخدامها بطرق غير مشروعة، أو بإفراط، إدمانًا نفسيًا أو جسديًا، ممّا يؤثّر على الصحّة العامّة للفرد والمجتمع[2].

المخدّرات في القانون العالمي:

«أي مادة طبيعية أو مصنّعة تستخدم بشكل غير قانوني، ولها تأثيرات نفسية وعصبية تسبّب الإدمان أو الاعتماد، وتؤثّر على وظائف الجسم الطبيعية»[3].

المخدرات في الاصطلاح العلمي:

المخدّرات هي مجموعة من المواد التي تؤثّر على الجهاز العصبي المركزي، مُسبّبةً تغيّرات في الإدراك والمزاج والسّلوك.

تُصنّف المخدّرات إلى أنواع مختلفة، تشمل[4]:

المُنبّهات: تزيد من النشاط واليقظة، مثل الكوكايين والأمفيتامين.

المُهدّئات: تُسبّب الاسترخاء والهدوء، مثل الكحول والبنزوديازيبينات.

المهلوسات: تُسبّب تغيّرات في الإدراك الحسي، مثل LSD والفطر السحري.

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري: 322/4.

(2) ينظر: القانون العراقي، المخدرات والمؤثرات العقلية، رقم 50، لسنة 2017، المادة 1.

(3) ينظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC): https://www.unodc.org

(4) المعهد الوطني لتعاطي المخدرات(NIDA) : www.mentalhealth.va.gov/substance-use .

المُخدّرات الأفيونية: تُسبّب الشعور بالنشوة والتسكين، مثل الهيروين والمورفين.

المطلب الثاني: أنواع المخدّرات وتصنيفها.

في هذا المطلب، سأتناول أمرين: الأول هو أنواع المخدّرات بجميع أصنافها، والثاني هو تصنيف المخدّرات حسب تأثيرها على الكائن الحي.

المخدّرات والمسكرات تتنوّع بأشكال وأسماء مختلفة، ويبتكر الناس طرقًا عديدة لتعاطيها بهدف تغييب العقل. على الرغم من تنوّعها، فإنّها تشترك جميعًا في حكم واحد، وهو التحريم، نظرًا لما تسبّبه من أضرار مؤكّدة على العقل والجسم معًا.

من أشهر أنواع المخدّرات: الحشيش، الأفيون، الكوكايين، المورفين، البنج (نبات سام يُستخدم في الطب للتخدير)، جوزة الطيب (ثمرة شجرة)، والبرش (مركب من الأفيون والبنج).

هناك أيضًا القات، وهو نبات تُمضغ أوراقه، حيث يُعتبر قليله منبهًا ومنشطًا، وكثيره مخدّرًا ومثبطًا، يسبّب الكسل والخمول ويعطّل الأعمال. وتشمل هذه المواد أيضاً ما يؤخذ بالحقن أو المضغ أو التدخين أو بطرق أخرى، جميعها تؤدي إلى تغييب العقل، وتضر بالصحة، وتفسد الأخلاق[1].

وعليه فمن المخدّرات ما هو مُصنَّع كالحقن والحبوب، ومنها ما هو طبيعي كبعض النباتات، وأغلب أنواع المخدّرات -حتى الصناعية- تستخرج من بعض النباتات، ومن أشهر أنواع المخدرات ما يأتي:

1- **الخشخاش**: هو نبات حولي ينتمي إلى الفصيلة الخشخاشية، ويشمل أنواعًا برية وأخرى تُزرع للزينة. ومن هذا النبات نوع يُستخرج من ثماره الأفيون المخدّر[2].

2- **الأفيون:** مادةٌ سائلةٌ تُستخرجُ من نباتِ الخشخاش. تُعرفُ بتأثيرها المُخدّرِ على الجهازِ العصبيّ المركزيّ، ممّا يُؤدّي إلى فقدانِ الوعي والشعور بالألم، ويُعدّ الأفيونُ من أقوى المواد المُخدّرة على الإطلاق[3].

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 5512/7..

(2) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: 645/1.

(3) ينظر: المعجم الغني: ص1462.

3- **المورفين:** مادةٌ شبه قلويةٌ، تُستخرجُ من الأفيون. تُعدّ من أقوى المسكنّات المُستخدمة في الطبّ، حيثُ تُستخدمُ لعلاج آلام السّرطان المُتقدّمة وآلام ما بعد الجراحة وغيرها من الآلام الشديدة[1].

4- الكوكايين: مادةٌ مُخدّرةٌ تُستخرجُ من أوراق نبات الكوكا. يُعدّ الكوكايينُ من أقوى المُحفّزات على الجهاز العصبيّ المركزيّ، ممّا يُسبّبُ الشعورَ بالنشوة والطاقة والنشاط، ويُستعمل في الطّب للتخدير الموضعي[2].

5- **القات:** نباتٌ شجريٌّ ينمو في اليمن وإثيوبيا والصومال. يُعرف بتأثيره المُتنوّع على الجهاز العصبيّ المركزيّ، حيث يصبح مُنبّهًا خفيفًا عند مضغ أوراقه بكميات قليلة، بينما يصبح مُخدّرًا قويًّا عند مضغ كميات كبيرة منه[3].

6- **القنب:** نباتٌ حوليٌّ ينمو في مناطق معتدلة من العالم. يُعرف باستخدامه في مجالات متعدّدة، مثل صناعة النسيج والحبال، وإنتاج زيت القنب، واستخراج بعض المواد المُخدّرة[4].

7- **الحشيش:** هو مادةٌ مخدّرةٌ تُستخرج من نبات القنب الهنديّ. يُعدّ الحشيشُ من أكثر المخدّرات شيوعًا في العالم[5].

ظهرت الحشيشة لأوّل مرة في أواخر القرن السابع الميلادي، مع ظهور دولة التتار، وتُعدّ من أعظم المنكرات، وأشدّ خطورةً من الخمر في بعض الجوانب. وتتمثّل خطورتها في قدرتها على إثارة مشاعر النشوة واللذة والطرب بشكلٍ يفوق الخمر، بينما تُثبّط الشهية وتُعيق تناول الطعام بشكلٍ أكبر. ولذلك، تُعدّ الحشيشة آفةً خطيرةً تُهدّد الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء، ممّا يتطلبّ بذل الجهود لمكافحتها والوقاية من مخاطرها[6].

---

(1) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: 2089/33.

(2) ينظر: المعجم الغني: ص 21730.

(3) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: 1763/2.

(4) ينظر: المعجم الوسيط: 761/2.

(5) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص180.

(6)النجم الوهاج في شرح المنهاج: 223/9.

تصنيف أنواع المخدّرات[1]:

القسمُ الأول: المثبّطات: هي موادٌ تُخفّفُ من حدةِ الألم أو تُسبّبُ النّعاس أو الاسترخاء أو تسكين الآلام. ومنها: الأفيون، وقلويات الأفيون، والهيروبين.

القسمُ الثاني: المُنشّطات: هي موادٌ تُسبّبُ حالةً من التهيج العامّ، وتُستخدمُ طبيًّا لتحفيز النشاط ومعالجة السمنة، من خلال تقليل الشهية، ومنها: الأمفيتامينات، وأوراقُ الكوكا، المهلوسات.

القسمُ الثالث: القنب ومشتقّاته: موادٌ تُستخرج من نبات القنب الهنديّ، وتُستخدم لأغراض ترفيهية، ومنها: الماريجوانا، والحشيش، وزيت الحشيش.

المطلب الثالث: حكم التجارة بالمخدرات بين الشريعة والقانون العراقي:

حكم التجارة بالمخدرات في الشريعة الإسلامية:

تختلف أحكامُ تجارة المخدّرات باختلاف الغرض المقصود منها، ويُمكنُ حصرُ هذه الأغراض في غرضين رئيسين:

الغرض الأول: بيعُ المخدّرات لغرض مباح.

مثل التداوي واستخدامها في الطبّ والعلاج والصناعة. في هذه الحالة، يُجيزُ جمهور الفقهاء بيع المخدّرات.

قال ابن حجر الهيتمي: «وبيعها جائز قطعا، لأنّها قد تنفع لبعض الأمراض كما يأتي، ومحلّه كما هو ظاهر فيما يتعيّن للتداوي به وفيما يجوز تناوله من اليسير»[2]، إلّا أنّ الحنابلة منعوا بيع الحشيشة لأنّها نجسة كالخمر، وبيع الخمر لا يصحّ فكذا الحشيشة[3].

ومثل هذا البيع له شروط وضوابط شرعية وطبية لضمانِ استعمالها بشكلٍ آمنٍ ومُفيدٍ. فمثلاً:

(1) ينظر: المعهد الوطني لتعاطي المخدرات (NIDA): https://nida.nih.gov/research-topics

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى: 232/4.

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع: 210/1، كشاف القناع عن الإقناع: 186/12.

- يجوز بيع المخدرات للطبيب لاستخدامها في علاج مرضاه.
- يجوز بيع المخدرات للمصنّعِ لاستخدامها في صناعة الأدوية أو المستلزمات الطبية.
- يجوز بيع المخدرات للمريض لاستخدامه إيّاها في علاج نفسه، بشرط حصوله على وصفة طبية من طبيب مُختصّ.

الغرض الثاني: بيع المخدرات لغرض مُحرّم.

في هذه الحالة، يحرّمُ جمهور الفقهاء بيع المخدرات، سواءً كان البائع أو المشتريُّ متعاطيًا أو غير متعاطٍ[1]. فمثلاً:

- يحرم بيع المخدرات لشخص يُعرف عنه تعاطيه للمخدرات.
- يحرم بيع المخدّرات لشخصٍ ينوي استخدامها في المتاجرة غير المشروعة.

أدلة تحريم المخدرات:

استندَ الفقهاءُ –رحمهم الله- في تحريم المخدرات إلى قاعدة مُهمة، وهي:

«أنّ كلّ ما يُسْكِر ويفسد العقل ويُؤدّي إلى الضرر فهو حرام، سواء كان مسكراً قديماً مثل الخمر، أو مسكراً جديداً مثل المخدّرات»[2].

ونظراً لتشابه تأثير المخدرات مع الخمر في إفساد العقل وإلحاق الضرر بالإنسان، فقد قاسَ الفقهاءُ المخدّرات على الخمر في الحكم. ويُؤكّدُ بعضُ الفقهاء على أنّ المخدّرات أشدّ خطورةً من الخمر، ومن أهم تلك الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90].

وجه الدلالة: الآية الكريمة واضحة في بيان حرمة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، بكونها رجسًا من عمل الشيطان، ووجوب اجتنابها لتحقيق الفلاح.

---

(1) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: 454/6، الفتاوى الفقهية الكبرى: 233/4، زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي: ص137، زاد المعاد في هَدي خير العباد: 662/5.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب: 564/2، المغني لابن قدامة: 514/12.

فمن قاس المخدرات على الخمر، استدلّ بوضوح الآية على حرمة المخدرات، لأنّ العلة المشتركة بينهما هي ذهاب العقل وعدم الإدراك، ممّا يؤدّي إلى الفساد الأخلاقي والاجتماعي.

كما أنّ كلاً منهما يشترك في تعطيل العقل والتسبّب في الأضرار الجسيمة على الفرد والمجتمع، وهو ما يجعل قياس المخدرات على الخمر في الحرمة قياسًا صحيحًا ومبنيًا على العلة المشتركة[1].

- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **(نهى رسول الله ﷺ عن كلّ مُسْكِرٍ ومُفتِرٍ)**[2].

وجه الدلالة: وردَ عن الفقهاء -رحمهم الله- في سياقِ حديثهم عن المخدرات، مثل الحشيشة والأفيون والبنج وغيرها من المسكرات، قولُهم: «والمفترُ كلّ ما يُورثُ الفتورَ والخدرَ في الأطرافِ، وهذهِ المذكورةُ كلّها تُسْكِرُ وتُخَدّرُ وتُفْتَرُ».

فجعلوا من المُفترِ كلّ ما يُؤدّي إلى ضعف العقل وخدر الأطراف، وشملوا بذلك تلك الموادّ، وبناءً على هذا القياس، فإنّ المخدّرات تُعدّ من المُفترات، بل هي أشدّ منها[3].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع[4]، فقال: **(كلّ شراب أسكر فهو حرام)**[5].

حكم تجارة المخدرات في القانون العراقي:

ينصّ القانون العراقي رقم 50 لسنة 2017 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على تجريم جميع أشكالّ المتاجرة بالمخدرات، بما في ذلك:

زراعة المخدرات، وتصنيعها، وحيازتها، وتخزينها، ونقلها، وتوزيعها، وبيعها، وشراؤها، والتوسّط في أيّ من هذه الأفعال.

(1) ينظر: المستصفى للغزالي: ص174.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث: (3686)، 529/5. حُكم على الحديث بالضعف نظرًا لوجود شهر بن حوشب في إسناده، إلّا أنّ الحافظ ابن حجر حسّن الإسناد، وقد ذكر الحافظ العراقي أنّ إسناده صحيح أيضا. ينظر: الفتح الباري: 45/10.

(3) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: 354/1.

(4) البتع: وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه. ينظر: تهذيب اللغة: 171/2.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم الحديث: (5263)، 2121/5.

وتُعدّ عقوبةُ هذه الجرائم مُشدّدة، وتصلُ إلى الإعدام في بعض الحالات، مثل: المتاجرةُ بكمياتٍ كبيرةٍ من المخدّرات، والمتاجرةُ بالمخدّرات مع القاصرين أو ذوي الإعاقة، واستخدامُ المخدّرات في جرائم أخرى، مثل القتل أو الاغتصاب.

وفيما يلي بعض النصوص القانونية المُتعلّقة بتجارة المخدرات في العراق[1]:

المادة 27 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017: «يعاقب بالإعدام أو المؤبّد كلّ من:

أ- زرع مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو سلائف كيميائية، أو حازها، أو أحرزها، أو اشترى، أو باع، أو سلّمها، أو نقلها، أو صنعها، أو أنتجها، أو استوردها، أو أصدرها، أو قام بأيّ تصرف آخر يتعلّق بها بقصد المتاجرة».

المادة 33 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقلّ عن ثلاثة ملايين دينار، ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، كلّ من سمح للغير بتعاطي المخدّرات أو المؤثّرات العقلية، في أيّ مكان عائد له، ولو كان بدون مقابل».

المطلب الرابع: أضرار المخدرات والمقاصد الشرعية لتحريمها.

أضرار المخدرات:

تسبّب المخدرات أضرارًا جسيمة ومتعدّدة على المستويات الجسدية والنفسية والاجتماعية، إليك أبرز هذه الأضرار:

أضرار جسدية[2]:

- **التأثير على الجهاز العصبي**: تؤثّر المخدرات على كيمياء الدّماغ، وتتسبّب في اختلال التوازن الكيميائي، ممّا يؤدّي إلى مشاكل في الذاكرة، والتركيز.

(1) ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4446 التاريخ 2017/5/8.

(2) ينظر: المخدرات وتأثيرتها الكيميائية والبيولوجية والسلوكية على الإنسان: ص24، الهروبين دعوة إلى الموت، لصفوت محمود درويش: ص140. المعهد الوطني لتعاطي المخدرات (NIDA): https://nida.nih.gov/research-topics/viral-hepatitis

- **التأثير على القلب والجهاز التنفسي**: تزيد بعض المخدّرات من خطر الإصابة بأمراض القلب والسكتة الدماغية. كما يمكن أن تسبّب مشاكل في الجهاز التنفسي، مثل: ضيق التنفس.
- **التأثير على الكبد والكلى**: يمكن للمخدرات أن تسبّب تلفًا في الكبد والكلى.
- **التأثير على الجهاز الهضمي**: يمكن أن تسبّب المخدّرات مشاكل في الجهاز الهضمي مثل الغثيان.
- **التأثير على الجهاز المناعي**: تضعف المخدرات جهاز المناعة، ممّا يجعل الجسم أكثر عرضة للإصابة.
- **التأثير على الصحّة الإنجابية**: يمكن أن تسبّب المخدرات مشاكل في الصحة الإنجابية مثل العقم.

أضرار نفسية[1]:

- **الإدمان**: يعتبر الإدمان من أخطر أضرار المخدرات. حيث يفقد الشخص السيطرة على تعاطي المخدّرات، ويصبح استخدامه قهريًا، ممّا يؤثّر على حياته وعلاقاته بشكل سلبي.
- **الاكتئاب والقلق**: يزيد تعاطي المخدّرات من خطر الإصابة بالاكتئاب والقلق واضطرابات الصحة النفسية الأخرى.
- **الذهان والهلوسة**: يمكن لبعض المخدّرات أن تسبّب الذهان والهلوسة، وهي حالات تتميز بفقدان الاتصال بالواقع.
- **اضطرابات الشخصية**: يمكن لتعاطي المخدرات أن يؤدّي إلى تغييرات في الشخصية والسلوك، ممّا يؤثّر على العلاقات الاجتماعية والمهنية.

أضرار اجتماعية[2]:

- **تفكك الأسرة**: يؤدّي تعاطي المخدّرات إلى مشاكل وخلافات أسرية قد تصل إلى حدّ التفكّك.

(1) ينظر: قسم الصحة النفسية في المعهد الوطني لتعاطي المخدرات (NIDA): https://nida.nih.gov/research-topics/mental-health

(2) ينظر: تعاطي المخدرات: آثارها الاجتماعية والاقتصادية، لسمير نعيم أحمد: ص141.

- **فقدان الوظيفة**: يمكن أن يؤدّي تعاطي المخدّرات إلى فقدان الوظيفة، بسبب التأثير السّلبي على الأداء والإنتاجية.

- **العزلة الاجتماعية**: غالبًا ما يعاني متعاطو المخدّرات من العزلة الاجتماعية وفقدان الأصدقاء.

المقاصد الشرعية لتحريم المخدرات:

تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية يستند إلى العديد من المقاصد التي تهدف إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب. ويمكن تفصيل هذه المقاصد على النحو التالي[1]:

1- **حفظ الدّين**: تعاطي المخدّرات يؤدي إلى غياب العقل واضطراب الوعي، ممّا يمنع المتعاطي من أداء العبادات والواجبات الدّينية على الوجه الصحيح، وقد يدفعه إلى ارتكاب المحرّمات.

2- **حفظ النفس**: المخدّرات تسبّب أضرارًا جسيمة على صحّة الإنسان، وتؤدّي إلى العديد من الأمراض المزمنة والمميتة، مثل: السرطان، وأمراض القلب والكبد. كما أنّها تضعف جهاز المناعة، وتجعل الجسم عرضة للأمراض المعدية.

3- **حفظ العقل**: المخدّرات تؤثّر سلبًا على وظائف المخّ، وتؤدّي إلى ضعف الذاكرة والتركيز، واضطراب التفكير واتخاذ القرارات. كما أنّها تسبّب الهلوسات والأوهام، وقد تؤدي إلى الجنون في بعض الحالات.

4- **حفظ المال**: إدمان المخدّرات يستنزف موارد الفرد المادية، حيث ينفق المتعاطي أمواله على شراء المخدّرات، ممّا يؤدّي إلى إهمال مسؤولياته الأسرية والاجتماعية، وقد يدفعه إلى السرقة والجريمة لتوفير المال اللازم لشراء المخدرات.

5- **حفظ النسل**: تعاطي المخدّرات يؤدّي إلى ضعف القدرة الجنسية والعقم، ممّا يهدّد استمرار النسل. كما أنّ تعاطي المخدّرات أثناء الحمل يسبب تشوّهات خلقية للأجنة، وقد يؤدّي إلى الإجهاض.

(1) ينظر: الموافقات، للشاطبي: 2/17-25، المستصفى، للغزالي: 2/481، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ص301.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الدينية والتعليمية في التوعية بمخاطر المخدّرات

المطلب الأول: دور منابر الهداية «المساجد» في التوعية بخطر المخدّرات

يُعدّ المسجد من أهمّ المؤسّسات في المجتمعات الإسلامية، وله دور بارز في توعية المجتمع بمخاطر المخدّرات والوقاية منها. من خلال الخطاب الدّيني الفعّال، والأنشطة التعليمية، والدعم المجتمعي، يمكن للمساجد أن تسهم بشكل كبير في مكافحة هذه الآفة وتعزيز صحة المجتمع وسلامته. لتعزيز دور المسجد في هذا المجال، يتطلّب الأمر تعاونًا مستمرًّا بين قادة المجتمع، والجهات الحكومية، والمنظّمات المدنية لضمان مستقبل أفضل، وأجيال واعية ومحصّنة ضدّ المخدّرات.

ويمكن تلخيص دور المساجد في توعية الناس بخطر المخدرات بالنقاط التالية:

1- أن يحرص إمام المسجد على توجيه الآباء لتربية أبنائهم تربية إسلامية قوامها الإيمان بالله ومراقبته، ممّا يغرس فيهم الضمير الحيّ، ويحثّهم على إصلاح النفس والخلق[1].

2- يجب على إمام المسجد في خطبه أن يشدّد على أهمية تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في المجتمع، لمواجهة كلّ من تسوّل له نفسه العبث بأمنه واستقراره، خاصّة المتعاونين مع مروّجي المخدّرات الذين يسعون في الأرض فسادًا، ويهدمون العقول، ويقودون إلى الجريمة. مع التأكيد على أنّ القانون العراقي يفرض عقوبات صارمة على كلّ من يتورّط في جرائم المخدّرات، سواء كان تاجرًا أو مروّجًا أو متعاطيًا، لتكون هذه العقوبات رادعًا لكلّ من تسول له نفسه التعاون مع هذه الآفة[2].

3- في خطبه ودروسه ومحاضراته، يوضّح الإمام أنّ الرجوع إلى الله تعالى هو من أنجح الطرق لمكافحة آفة المخدرات. وقد أثبتت الدراسات أنّ العلاج بالإيحاء الديني له تأثير كبير في مساعدة المدمن على التخلّص من الإدمان، حيث يفضّل 87% من المدمنين الجلسات الدّينية. يعود ذلك إلى أنّ المدمن يتميّز بقابليته للإيحاء، ممّا يجعل الإيحاء الدّيني فعّالًا في تقوية إرادته أثناء العلاج وحمايته من الانتكاس. تُعقد هذه الجلسات الدّينية داخل المسجد بسريّة تامّة، لضمان عدم اختلاط المدمنين بروّاد المسجد الآخرين، ممّا يحفظ كرامتهم ويساعدهم على استعادة الثقة بأنفسهم. ينبغي أن يعمل المسجد على إبراز أهمية التمسّك بالقيم والمبادئ الإسلامية، والتنبيه إلى

(1) ينظر: الطفل المثالي في الإسلام: نشأته، رعايته، أحكامه، لعبد الغني الخطيب: ص46.

(2) ينظر: تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله ناصح علوان: ص235.

موقف الشّريعة الإسلامية من تعاطي المخدّرات أو الاتّجار بها، ممّا يسهم في تقليص حجم مشكلة المخدّرات[1].

4- للمسجد أهمية كبيرة في نفوس المسلمين وعقولهم، وله دور محوري في حلّ مشكلة المخدّرات، كما فعل الإسلام مع مشكلة الخمر في بدايتها. وذلك من خلال ترسيخ الإيمان الديني بأنّ هذه المخدرات محرّمة شرعًا، سواء بتعاطيها أو الاتجار بها. هذا الدور الذي يقوم به المسجد هو استكمال لما قام به الرسول ﷺ في مسجده، حيث يتمّ بناء المؤمن القوي الإيمان بربّه، والذي لا يمكن أن تهزّه أي تيارات أو أفكار معادية للإسلام[2].

5- تُعتبر خطب الجمعة فرصةً مهمّةً لتوعية الشباب بمخاطر المخدّرات وموقف الإسلام منها، نظرًا لاجتماع أعداد كبيرة من المصلّين فيها. يجب الحرص على إعداد هذه الخطب بعناية، من حيث اختيار الموضوع وتنسيق الأفكار، بما يضمن تأثيرها الإيجابي على النفوس والقلوب[3].

6- ربط خطب الجمعة بالحياة الواقعية والمشاكل التي يعاني منها المجتمع، مع التركيز على علاج أمراض المجتمع المنتشرة في وقتنا الحاضر، مثل مشكلة المخدرات، وتقديم الحلول المناسبة لتلك المشاكل، والمستمدة من الشريعة الإسلامية[4].

7- التعاون مع الجهات الرسمية: يمكن للمساجد التعاون مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات. هذا التعاون يمكن أن يشمل تنظيم حملات توعية مشتركة وتوفير الموارد والدعم اللازمين للمبادرات المحلية.

المطلب الثاني: دور المؤسسات التعليمية في التوعيةِ بخطر المخدرات:

تبرز آراء مختلفة حول دور المدارس والجامعات في مواجهة خطر المخدرات. فيرى البعض أنّ المؤسسات التعليمية يجب أن تتجنّب التطرّق لهذا الموضوع خوفًا من إثارة فضول الشباب وتشجيعهم على التجربة. في حين يرى آخرون أنّ المؤسسات التعليمية يجب أن تؤدي دورًا فعالًا في

(1) ينظر: المخدرات والإدمان المواجهة والتحدي، لمحمد عباس علي: ص150.

(2) ينظر: الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، تحريمها وأضرارها: ص64.

(3) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علي: ص22، المخدرات والإدمان المواجهة والتحدي، لمحمد عباس علي: ص150.

(4) ينظر: لا للمخدرات لا للتدخين، لسيف الإسلام شاهين: ص8.

الوقاية من خلال تنظيم ندوات تثقيفية لتوعية الطلاب بمخاطر المخدرات وتصحيح المعلومات الخاطئة التي قد يتلقونها من مصادر غير موثوقة[1].

إنّ المدارس والجامعات هي الحصن الأول لتربية النشء وحمايتهم من الانحراف، ويعتبر النظام التعليمي من أهم الأنظمة الاجتماعية التي يمكن أن تسهم في مواجهة مشكلة المخدرات، لا سيما وأنّ الشّباب هم الفئة الأكثر استهدافًا. لذا يجب تعزيز دور المدرسة في هذا المجال من خلال توفير نظام تعليمي فعّال ذو أهداف واضحة، والتعاون مع المؤسسات الاجتماعية والمهنية الأخرى لترسيخ القيم الحميدة في نفوس الشباب، وفقًا للتعاليم الدينية الصحيحة.

ويجب أن تكون المدرسة هي المؤسسة الأولى في تصحيح المفاهيم الخاطئة ومكافحة المشكلات التي يواجهها الشباب، بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية. هذا التعاون يسهم في رفع المستوى الفكري والأخلاقي للأفراد، ويضمن مشاركتهم الإيجابية في بناء مجتمع أفضل.

والمدرسة، بفضل ما تمتلكه من إمكانيات مادية ومالية وعلاقات اجتماعية، مؤهلة للقيام بدورها على أكمل وجه، وتزويد المجتمع بقيادات شبابية تتمتع بالقيم الأخلاقية والفكر العلمي السليم[2].

يتطلّب الدور الرقابي في المدارس والجامعات للوقاية من خطر المخدرات تضافر جهود عدة ركائز أساسية، تعمل بتناغم وتكامل لتحقيق هدف مشترك، وهو حماية النشء من هذه الآفة المدمّرة. وتشمل هذه الركائز:

1- **المعلّمون وأساتذة الجامعات**: يقع على عاتقهم الدور الأهم في التوعية بمخاطر المخدّرات، من خلال دمج المعلومات حول أضرارها في المناهج الدراسية، وتقديم النصح والإرشاد للطلّاب، وتشجيعهم على تبنّي سلوكيات صحية وإيجابية. كما يجب عليهم أن يكونوا قدوة حسنة لطلّابهم، وأن يتحلّوا بالأخلاق الحميدة التي تنفر من المخدّرات وتعزّز القيم النبيلة[3].

(1) ينظر: المخدرات والإدمان المواجهة والتحدي، لمحمد عباس علي: ص148-149.

(2) ينظر: دليل المعلم الى توعية الطلاب بأضرار الخمر والمخدرات، لسليمان بن عبيد الله: ص177.

(3) ينظر: الإدمان كيف ولماذا، لمحمد القرني: ص88، المخدرات ثلاث مجالات للوقاية منها، ليحيى عبد الله: ص36، دليل المعلّم إلى توعية الطلاب بأضرار الخمر والمخدرات، لسليمان بن عبيد الله: ص102.

2- **المناهج التعليمية:** يجب أن تتضمّن المناهج الدراسية معلومات كافية ووافية حول مخاطر المخدرات، وأن تقدّم هذه المعلومات بطريقة مبسّطة وجذّابة تناسب الفئات العمرية المختلفة. كما يجب أن تتضمّن المناهج أنشطة تفاعلية وورش عمل تساعد الطلّاب على فهم هذه المخاطر وتنمية مهاراتهم الحياتية اللازمة للوقاية منها[1].

3- **الإدارة المدرسية والجامعية:** تؤدّي الإدارة دورًا حاسمًا في توفير بيئة تعليمية آمنة وخالية من المخدرات، من خلال وضع سياسات واضحة لمكافحة المخدرات، وتطبيقها بحزم، وتوفير الدعم اللازم للمعلّمين والطلّاب في هذا المجال. كما يجب على الإدارة أن تنظّم حملات توعوية مستمرة تستهدف الطلّاب وأولياء الأمور والمجتمع المحلي[2].

4- **الإشراف الاجتماعي:** يتضمّن الإشراف الاجتماعي متابعة سلوك الطلّاب داخل وخارج المؤسسة التعليمية، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للطلّاب الذين يواجهون صعوبات أو مشكلات قد تدفعهم إلى تعاطي المخدّرات. كما يجب تفعيل دور المرشدين الاجتماعيين والنفسيين في المدارس والجامعات، وتزويدهم بالمهارات اللازمة للتعامل مع هذه الحالات[3].

5- **الجهات المعنية الأخرى:** يجب أن يكون هناك تعاون وثيق بين المؤسسات التعليمية والجهات الحكومية الأخرى المعنية بمكافحة المخدّرات، مثل وزارة الصحّة ووزارة الداخلية، لتبادل المعلومات والخبرات وتوحيد الجهود في مجال الوقاية والعلاج. كما يجب إشراك المجتمع المحلّي في هذه الجهود، من خلال تنظيم حملات توعوية مشتركة، وتوفير الدعم للمتعافين من الإدمان.

إنّ التصدّي لخطر المخدّرات يتطلّب تضافر جهود الجميع، فالمسؤولية مشتركة بين المؤسسات التعليمية والأسر والمجتمع ككلّ. ومن خلال العمل الجماعي والتعاون المستمرّ، يمكننا أن نحمي أبناءنا من هذه الآفة المدمّرة، ونبني مجتمعًا صحيًّا وآمنًا.

---

(1) ينظر: ديناميكية التربية في المجتمعات، لعرفات عبد العزيز: ص102، كارثة الإدمان، لنافع إبراهيم: ص134، المخدرات والإدمان المواجهة والتحدي لمحمد عباس علي: ص149.

(2) ينظر: دليل المعلم الى توعية الطلاب باضرار الخمر والمخدرات، لسليمان بن عبيد الله : ص101، كارثة الإدمان، لنافع إبراهيم: ص234، المخدرات ثلاث مجالات للوقاية منها، ليحيى عبد الله: ص35.

(3) ينظر: لا للمخدرات لا للتدخين، لسيف الدين شاهين: ص147، دور الخدمة الاجتماعية في الفريق المعالج لمواجهة مشكلة الإدمان، لسوسن عبد اللطيف: ص36.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للمخدرات على المجتمع.

يُعدّ تعاطي المخدّرات وإدمانها آفة خطيرة تهدّد استقرار المجتمع وأمنه، بل أصبحت خطرًا عالميًا يهدّد البشرية جمعاء. تتجلّى آثار هذه الآفة على المجتمع في مختلف الأصعدة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية. فيما يلي أبرز الآثار الاجتماعية للمخدرات على المجتمع:

1- **ارتباط إدمان المخدرات بالجريمة والانحراف**: يتّصل إدمان المخدرات بالسلوك الإجرامي من وجهتين أساسيتين:

أولاً، كونه فعلًا مجرمًا يعاقب عليه القانون.

ثانيًا، ارتباطه الوثيق بجرائم أخرى، حيث أثبتت الدراسات والإحصاءات وجود صلة بين تعاطي المخدرات وارتكاب جرائم، مثل: القتل، والاغتصاب، والسرقة، والتشرّد، والزّنا، واللواط، والاعتداء على المحارم. وبالتالي، يمكن اعتبار الجرائم المرتبطة بالمخدرات جرائم مركبة ذات عواقب إجرامية وخيمة على المجتمع[1].

2- **البطالة وتأثير الفقر**: تدفع البطالة والفقر المتعاطي إلى طريق الجريمة، حيث يصبح عاجزاً عن تلبية احتياجاته الأساسية، ويلجأ إلى النصب والاحتيال وخيانة الأمانة. هذا الوضع المزري يؤدّي إلى انهيار أخلاقي واجتماعي، وتفكّك أسري يتجلّى في انتشار الزنا، والطلاق، وإهمال الأبناء. كما يزيد تعاطي المخدّرات من استهلاك المواد الضارة الأخرى، مثل: الكحول، ممّا يفاقم المشكلة، ويدمّر حياة المتعاطي وأسرته.

3- **الانحدار الأخلاقي والاجتماعي**: تعتبر المخدرات نتيجة وانعكاساً للتدهور الأخلاقي، وفي الوقت ذاته، تعمل على تعميق هذا التدهور. فالمتعاطي الذي غالباً ما يواجه الرفض والنبذ الاجتماعي، يجد نفسه مضطراً للجوء إلى الأماكن المشبوهة والتعامل مع الخارجين عن القانون للحصول على المخدرات. هذا بدوره يسهم في انحداره الأخلاقي أكثر فأكثر، حيث يصبح جزءاً من بيئة تسودها الرذيلة والسلوك المنحرف[2].

(1) ينظر: إدمان المخدرات: رؤية علمية واجتماعية لمحمد هلال: ص91.

(2) ينظر: أثر المخدّرات على الواقع، لميساء كمال: ص28.

4- **العداوة والبغضاء بين الناس**: يؤدّي تعاطي المخدّرات إلى زرع بذور العداوة والبغضاء بين الناس، حتى بين أقرب الأصدقاء. فالإدمان يُفقد المتعاطي عقله الذي يردعه عن الإساءة للآخرين، ويجعله فريسة للغرور والغضب الأعمى. هذا السلوك المدمّر يولّد الكراهية والعداوة بين المتعاطي والمجتمع، وغالباً ما يتطوّر إلى جرائم مثل القتل، والتشهير، والاعتداء الجنسي. هذه الآفات الاجتماعية تدمّر نسيج المجتمع وتدفعه نحو الهاوية[1].

(1) ينظر: الإدمان: خطر يهدّد الأمن الاجتماعي، لمحمد سلامه: ص75.

الخاتمة

أهمّ النتائج التي توصلت اليها:

1- المخدّرات مواد نباتية أو كيماوية تؤثّر على العقل والبدن، وتصيب الجسم بالفتور والخمول، وتشلّ نشاطه، وتغطّي عقل الإنسان كالخمر، وتعاطي المخدّرات يؤدّي إلى الانهيار النفسي، والضعف البدني، والخلل العقلي، والإفلاس المالي، والمرض الجسدي والعقلي

2- المخدّرات والمسْكِرات أنواع متعدّدة، يتفنّن النّاس في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقّق هدفهم المقصود منها في تغطية العقل، وكلّها تشترك في حكم واحد، وهو التحريم، بسبب ما فيها من الضّرر المؤكّد الحصول على العقل والجسم.

3- ظهرت الحشيشة في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات وهي أكثر شرّا من الخمر، لأنّها تورث نشوة ولذّة وطربا كالخمر، ويصعب الامتناع عليها أكثر من الخمر.

4- حرّمت الشريعة المخدّرات، وهي محرّمة بالإجماع والقياس، فقد أجمعت الأمة على حرمتها قياسا على حرمة الخمر لاشتراكهما في علّة الإسكار.

5- ينصّ القانون العراقي رقم 50 لسنة 2017 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على تجريمّ جميع أشكالّ المتاجرة بالمخدرات، بما في ذلك: زراعة المخدرات وتصنيعها وحيازتها وتخزينها ونقلها وتوزيعها وبيعها وشراؤها والتوسط في أيٍّ من هذهِ الأفعال.

6- إنّ مواجهة هذه الآفة تتطلّب تضافر جهود جميع المؤسسات الدّينية والتعليمية والإعلامية والصحية والأمنية، وتفعيل دور الأسرة والمجتمع في تربية النشء على القيم والأخلاق الإسلامية، وغرس الوعي لديهم بخطورة المخدّرات وآثارها المدمرة. كما يتطلب الأمر توفير الرعاية الصحية والنفسية لمتعاطي المخدّرات، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

قائمة المصادروالمراجع:

1- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، دليل المعلم إلى توعية الطلاب بأضرار الخمر والمخدرات، ط4.

2- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، مصر: المكتبة الإسلامية.

3- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، بيروت: دار الفكر.

4- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصر: المكتبة الإسلامية.

5- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

6- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

7- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط3، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم.

8- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

9- ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، مع الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط3، بيروت: دار صادر.

10- أبو البقاء الشافعي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، ط1، جدة: دار المنهاج.

11- أبو العزم، عبد الغني، معجم الغني الزاهر، ط 1، مؤسسة الغني للنشر.

12- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي.

13- آل بوطامي، أحمد بن حجر، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،1981.

14- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري: المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة.

15- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.

16- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية.

17- جريدة الوقائع العراقية، هي أول جريدة رسمية عراقية. أسست في أغسطس 1922. وينشر فيها التشريعات العراقية مثل القوانين، الأنظمة، التعليمات والأوامر لموظفي الحكومة العراقية، والمواطنين، والمجتمع الدولي.

18- الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر.

19- الخطيب، عبد الغني، الطفل المثالي في الإسلام: نشأته ورعايته، بيروت: المكتب الإسلامي، 1980.

20- درويش، صفوت محمود، دعوة الى الموت، جريدة السفير الإسكندرية.

21- الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

22- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر.

23- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، زهر العريش في تحريم الحشيش، المحقق: أحمد فرج، ط2، المنصورة (مصر): دار الوفاء للطباعة والنشر.

24- سليمان، عرفات عبد العزيز، ديناميكية التربية في المجتمعات، ط1، مصر: مكتبة الانجلو المصرية.

25- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد ط1، دار ابن عفان.

26- الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط4، بيروت: دار المعرفة.

27- علوان، عبد الله ناصح، تربية الاولاد في الإسلام، ط1، مصر: دار السلام للطباعة.

28- علي، محمد عباس، المخدرات والإدمان: المواجهة والتحدي، ط1، مكتبة الاسرة.

29- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، بمساعدة فريق عمل، مكتبة عالم الكتب.

30- غبازي، محمد سلامه، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، ط1، الإسكندرية: دار الوفاء.

31- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

32- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

33- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

34- قنيبي، قلعجي، محمد رواس - حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، عمّان (الأردن): دار النفائس.

35- المعهد الوطني لتعاطي المخدرات (NIDA): www.mentalhealth.va.gov/substance-use.

36- ناجي، محمد هلال، إدمان المخدرات رؤية علمية واجتماعية، ط1، بيروت: دار إحياء التراث.

37- نافع، إبراهيم، كارثة الإدمان، ط1، مصر: مركز الأهرام.

38- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط2، القاهرة: مجمع اللغة العربية.

39- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

40- وقائع ندوة المخدرات وتأثيراتها الكيميائية والبيولوجية والسلوكية على الإنسان، إشراف قسم التحاليل الطبية بكلية العلوم.